او الدابة بان كان الغاصب مخوفه فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل فدفع
صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم
انها ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه واشهد بان ينتقدها فهلكت
في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب
الدين ولم يقل شيأ فان طالب الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده
هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة
في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بجهة فاسدة والباقي امانة في يده وعن
محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل اخر عشرة دراهم خمسة منها جياد وخمسة
منها زيوف فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة المرهونة مضمونة عليه
والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة نصفها من الامانة فلهذا
يضمن سبعة ونصف رجل على رجل دراهم لرجل فدفع المطلوب المديون الى
الطالب درهمين او درهما ودرهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل ان
يجيز درهما قال يهلك من مال المديون رجل كسر دراهم رجل فوجد داخله
فاسدا او كسر دور رجل داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيأ رجل غصب من رجل
دراهم ودنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها
وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان استخلف السعر ولو غصب عينا مسلمة
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في
هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في المكان اقل من السعر
في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين
فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمة يوم الغصب ولو كان

العين

العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي
القيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ بمثل وان كان السعر في هذا
المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان المخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه
مثله في مكان المخصومة وان شاء اعطاه قيمته حين غصب الا ان يرضى المغصوب
منه بالمثل اخيرا وان كانت القيمة في مكانين سواء كان المغصوب منه ان يطالبه بالمثل
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد
قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه
من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة احد غلاميه ولو ان رجلا
حمل رجلا الى بعض البلاد وكرها كان عليه الحامل كراه الى الموضع الذي حمل منه
الغاصب اذا اتفقت قيمة المغصوب المستهلك في الوقت المالك ان يتبع قال ابو نصر رحمه
الله يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصر رحمه الله كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا اوضع بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى
يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه
ثوبه وضع في حجره ورماه ثم جاء الاخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف
ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه
والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب
والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغاصب استهلكها
فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي
المالك لا يبرأ وان وضعه بيد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو
وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي
شيأ ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون
بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح
فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)